

[باب العيدين من كتاب بلوغ المرام]
فضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله.

تفريغ المحاضرة الأولى لفضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله ، من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري ، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.
الموافق : هجري 10 محرم 1447 - ميلادي 05 يوليو 2025.

على هذا الرابط:

<https://youtu.be/GLW29nwNIP0?si=GYWTC1g3dhD-oWdS>

٤٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله:
وأما العيد فالعيد من العود ، فسمي العيد لعوده وهو من الشعائر ، وفي كل دين عيد ، ومن ديننا عيدان لا ثالث لهما.

والعيدان يأتيان بعد طاعة ، ولذا عيد الفطر لرمضان بعد رمضان ، وعيد الاضحى بعد الحج ، والعيد يكون في الزمان ويكون في المكان ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري هذا عيداً».

فالمكان يسمى عيداً ، والزمان يسمى عيداً ، فكل شيء يعاوده الإنسان ويعود إليه فهو عيد ، وتعظيم المكان أو الزمان من غير إذن للشرع فهو من المنكرات ومن البدع التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان.

وكثير من البدع التي دخلت على المسلمين من تعظيم أماكن أو أزمنة لم يثبت فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا في الحديث : «الفطر يوم يفطر الناس».

والمراد بالناس أي يوم يفطر المسلمون فأحكام العيد ينبغي أن تبنى على جماعة المسلمين ، ويحرم الشذوذ عنهم ، وقد صح عن عبد الله ابن مسعود وروى مرفوعاً ، ولم يثبت: «أن الله أبى العصمة للمسلمين».

فالأمة معصومة لا تجتمع على ضلالة ، واختلف أهل العلم في من رأى الهلال وحده ، ورد قوله ، وهو قد رآه على قولين معتبرين :
القول الأول أنه يجوز له الصيام بل يجب ، ولا يجوز له ان يشهر صيامه وإنما يكتمه لهذه الخاصية التي تخصه ، وهو بنفسه رأى الهلال.

والقول الثاني بناء على ظاهر هذا الحديث «الفطر يوم يفطر الناس» أنه يحرم عليه الصيام ، ويجب عليه الفطر مع سائر الناس ، وإن صامه فما ينبغي أن يشيعه.

والروايتان المذكورتان عن الفقهاء والأئمة ونص عليهما أحمد ورواية حنبل عن عمه أحمد بن حنبل:

«أنه لا يصوم».

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعليه ظاهر هذا الحديث ، ومن قال بالصيام عمل بالاحتياط ، وقال الأصل في العبادات أنها قائمة على الاحتياط ، فيصوم بالسر ولا يشهره ويكتمه.

ومن هنا قال العلماء تلك القاعدة الذهبية المهمة ، وما أحوج طلبه العلم إليها ، وما أحوج المكتبة الإسلامية لأن يصنف فيها مع التذليل والتمثيل في كتب السابقين ، والحوادث التي تخص المعاصرين ، وهذه القاعدة جليلة ومهمة ، وهي أن الاجتماع على مرجوح خير من التفرق على راجح.

أن نجتمع على مرجوح خير من أن نفترق على راجح ، ولذا من رآه وحده قال :
اجتمع مع سائر إخوانك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم:
الفطر يوم يفطر الناس.

والمراد يوم يفطر الناس:
من الإفطار ، وهو المشهور على السنة العوام (التعبيد) ، أن يعيد الناس.

الفطر حيث عيد الناس ، وكان شيخنا الالباني رحمه الله يستنبط من هذا الحديث ويستدل به.

متى وقع الخلاف بين المسلمين ، واختلفوا في الفطر ؛ فالواجب على كل أهل محلة أن يفطروا معاً ، وكذلك أن يصوموا معاً.

وكان يقول رحمه الله :

إن اختلف المسلمون جميعاً في في العيد أو في الصيام ؛ فعلى الأقل أن يجتمع أهل كل محلة في الصيام والفطر ، فلا يكون الانشقاق والتفرق مبعثراً ، فلا أقل من أن تكون كل بلدة هي التي يصام فيها ، ولا سيما أن الناس اليوم يجهلون الأهلة ومراقبتها ، فحينئذ نقول في مثل هذه النوازل ؛ هذا الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي وصححه إمام الدنيا الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

فنقول :

الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى أي عيد الاضحى.
التعبيد في الأضحى يوم يضحي الناس ، يوم أن يذبح الناس أضاحيهم
والله تعالى أعلم.

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، [١٤١]
فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأُمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُفْطَرُوا، وَإِذَا
أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

الشرح للشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله:

هذا الحديث رواه مجموعة من أعمام أبي عمير بن أنس ، وهم مجاهيل مبهمون ،
والصحابي المبهم لا يضر ، لأن الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم عدول أن ركبا ،
والركب هم الراكبون على رواحلهم ، وهم من العشرة فما فوق ، فجاء ركب ، وهؤلاء
جاءوا من حوالي المدينة النبوية ، وهم أعراب وهم يضبطون ، ويحسنون ضبط الأهلة ،
بخلاف أهل المدينة.

أن ركبا جاءوا فشهدوا المدينة ، فشهدوا رسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ، فشهدوا
أنهم رأوا الهلال.

والمراد شهدوا أنهم رأوا هلال شوال ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال :
«صوموا لرؤيته».

أي لرؤية هلال رمضان.

«وأفطروا لرؤيته» أي رؤية هلال شوال.

وهذه رواية في الصحيحين ، وهنالك رواية صحيحة ، ولفظها بليغ ومهم ، وينبغي أن ينتبه إليها الفقيه ، وهي رواية الإمام النسائي التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم وإسنادها صحيح قال:
لا تصوموا إلا لرؤيته.

تلك :
صوموا لرؤيته.

وهذه :
لا تصوموا إلا لرؤيته ، ولا تفطروا إلا لرؤيته.

وهذه تبين أن الحسابات الفلكية لا يعتمد عليها وإن قيل أنه يستأنس بها ، فمن زعم أنه رأى الهلال ، والعلم القطعي وحقائقه تبين أنه ما تولد بعد ؛ فهذه شهادة مردودة ، وليس بصحيحة ، ولكن الأصل في الأحكام أنها مبنية على الرؤية.

«فشهدوا أنهم رأوا هلال شوال بالأمس» .
اليوم قبل اليوم الحاضر هو الأمس ، والأمس إن نُكِرَتْ ؛ عُرِفَتْ ، وإن عُرِفَتْ نُكِرَتْ ، فهنا معرفة بمعنى اليوم السابق.

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم والأمر ليس خاصاً بهم ، وإنما الأمر هو عام للمسلمين جميعاً ، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر ، لأن الهلال الذي رآوه هو هلال شوال.

«وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» .
يذهبوا في الغداة ، وهي أول النهار ، وتكون من الفجر إلى طلوع الشمس.

أن يغدوا إلى المصلى :
وهذا هو وقت صلاة العيد ، وسيأتي بيانه مطولاً.

وفي الحديث قبول رؤية الأعراب للهلال ، كيف لا وهم أدرى بغيرهم.

فقد ثبت في الحديث الذي خصه الإمام الخطيب البغدادي بجزء وهو مطبوع ، رؤية وترائي الهلال :

أن الناس رأوا الهلال ، فرآه أعرابي واحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بصيامه ، فرؤية الهلال ولو من أعرابي أو من شخص واحد ؛ فيوجب الصيام.

والواجب على الأمة وجوباً كفائياً أن يتراءوا الهلال في الأعياد في المناسبات التي تثبت بها الأحكام الشرعية ، (رؤية هلال رمضان) ، (رؤية هلال شوال) ، و (رؤية هلال ذي الحجة) ، بل سائر رؤى الهلال ، حتى الأحكام الفقهية المتعلقة بالصيام في الكفارات ، حتى يظهر منها متى تؤدي .
والله تعالى أعلم.

٤٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رَوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

الشرح للشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله:
هذا حديث أنس يذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج في صباح يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وفي هذا الحديث استحباب أكل التمر قبل الخروج لصلاة العيد اقتداءً بالنبي ﷺ.

والمستحب في هذه التمرات أن تكون وتراً، أي عددًا فرديًا.

والصواب - بل الأقوى - أن تُقرأ "الوتر" بفتح الواو، ويجوز كسرهما أيضًا، لكن الراجح الفتح؛ لقوله تعالى:

"والشفع والوتر" [الفجر: 3]، بفتح الواو.

فالصواب أن تكون هذه التمرات وتراً ، والوتر أن تكون ثلاث تمرات فأكثر، على عدد فردي ، ويستحب أن يأكلها مفردة، أي واحدة تلو الأخرى.
قال المصنّف: "وفي رواية معلقة وصلها أحمد: ويأكلهن أفرادًا".

"أفرادًا": جمع "فرد"، أي أن الأصل في هذه التمرات أن تؤكل واحدةً واحدةً، لا أن تؤكل دفعةً واحدةً، فذلك أهنا، وأمرأ، والدّ، وأحسن للإنسان أن يأكلهن وتراً فرداً.

ويُعقّب على قول الشارح رحمه الله: "وفي رواية معلقة وصلها أحمد: ويأكلهن أفرادًا"، فهذا لفظ الإمام أحمد.

أما البخاري، فقد علّق الحديث بلفظ: "ويأكلهن وتراً".

فأحمد قال: "أفرادًا"، والبخاري قال: "وتراً".
والله تعالى أعلم.

٤٨٦ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا حديث حسن.
وفيه أن النبي ﷺ كان لا يخرج إلى المصلى لصلاة عيد الفطر حتى يطعم، أي حتى يأكل.
فإن لم يجد تمرات، أكل غيرها.

قال الإمام ابن قدامة في المغني رحمه الله:
"لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً، فهو أمر مجمع عليه."

ويُستحب أكل التمرات تمييزاً لهذا اليوم عن اليوم الذي قبله، وهو اليوم الذي يجب الصيام فيه.

فيُظهر الأكل ، ولا يُمسك الطعام ، وهذا في عيد الفطر.

أما في عيد الأضحى، فلا يطعم حتى يُصلي ويذبح،
والأولى أن يكون فطوره من أضحيته.

والمُوفَّق هو من أدخل الطاعات والعبادات في أعماله اليومية دون تكلف، فإذا ذبح أضحيته، أكل منها دون أن يتكلف.

٤٨٧ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح للشيخ مشهور حسن:
قولها: "أمرنا" — أي أن الأمر هو رسول الله ﷺ، فلا يأمر في أمور التشريع.

ولهذا أدخل أصحاب الصحيحين (البخاري ومسلم) هذه الصيغة: "نُهيْنَا"، و"أمرنا" ضمن الأحاديث المرفوعة ، وهما عمدا إلى المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجوه في صحيحيهما.

ولذا هذه أمرنا لا يُحمل الأمر إلا أن الأمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق.

قولها: "العواتق" — جمع عَاتِق، وهي الفتاة الشابة البالغة المراهقة التي لم تتزوج بعد.

وهذه الفتاة عادةً ما تكون ذات حياء، ومع هذا يوم العيد تخرج ، والخروج فيه ما فيه من الفوائد التي تخصها وتخص ذويها ، أم عطية تقول أمرنا أن نخرج العواتق والحِيض.

أما الحيض، فالمراد بهن النساء اللاتي بلغن سن الحيض، وليس المقصود أنهن كنَّ حائضات حال الخروج، بل بلغن فقط مبلغ المحيض والحِيض في العيدين.

وفي هذا تأكيد شديد على الخروج لصلاة العيد، حتى المرأة التي تكون صلاتها في العادة في بيتها، والذي هو خير من صلاتها في المسجد أو في المصلَّى، تخرج؛ فصلاة العيد في المصلَّى أفضل.

ومع هذا، تخرج حتى المرأة التي لا تجد ثوبًا؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستعير الثوب من جاريتها حتى تتمكن من الخروج. حتى المرأة الحائض، التي هي في حال عاداتها وليست عليها الصلاة، تخرج.

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنهن يشهدن الخير ودعوة المسلمين. والمصلّي هو الأصل في صلاة العيد، ولا يُعدل عنه إلى الصلاة في المساجد، ويأتي هذا - بإذن الله تعالى - مفصلاً.

الحديث:

٤٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

يكفي؟ نعم، يكفي.
لماذا ذكر بعده أبو بكر وعمر؟
لأن الحال تغيّرت.

ولادة بني أمية كانوا يعكسون؛ يصلّون ثم يخطبون، فينفضّ الناس عنهم، فلا يجلس الناس لسماعهم.
فماذا فعلوا؟ غيّرُوا وبدّلُوا وابتدعوا.

وكان أبو سعيد يأخذ بثوب مروان ويقول له: لا تخطب!
صلّ ثم اخطب، على هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه.

فلذا قال ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم...

وحتى يؤكد للمستمعين أن هذا الأمر محكم، وليس بمنسوخ، قال: "وأبو بكر وعمر"، فذكر أبي بكر وعمر لبيان أن الأمر محكم وليس بمنسوخ.

فهذا هو سر ذكر أبي بكر وعمر: "كان النبي وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة."

فالمشروع أن يصلي الإنسان العيد ثم يخطب، فإن خطب خطبةً وعكس الأمر، فلا يُعتد بهذه الخطبة؛ الاعتداد بالخطبة يكون بعد الصلاة، فإن حُطب قبل الصلاة فلا يُعتد بهذه الخطبة، لأنها على غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

الحديث:

٤٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ [١٤٢] قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

من هم السبعة؟

هذه ألفاظ أكثر من ذكرها الحافظ ابن حجر في "الفتح" فقال: "الخمس"، وقال: "الستة"، وقال: "السبعة".

الأربعة:

هم أصحاب السنن الأربعة.

والخمس : ومعهم أحمد في "المسند".

والسبعة:

معهم أصحاب الصحيحين، أي: البخاري ومسلم، والسنن الأربعة، ومسند أحمد.

والستة: غير أحمد.

والأربعة: أصحاب السنن الأربعة.

فقوله هنا "أخرجه السبعة" يعني: الشيخان، والسنن الأربعة، ومسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

هذا الحديث عن ابن عباس قال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين."

صلاة العيد لا يسبقها شيء ولا يعقبها شيء.

فيكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، قبل أن تغادر المكان.

وأما إن غادرت المكان وذهبت إلى بيتك، فمن السنة أن تصلي الضحى، وقد ثبت ذلك كما سيأتينا في بعض الأحاديث.

فإن صليت صلاة العيد في المسجد، ولا يكون ذلك إلا بعد عدم التمكن من أدائها في المصلّى، فإن دخلت المسجد، فصلّ ركعتي تحية المسجد.

فهاتان الركعتان ليستا سنة لصلاة العيد، وإنما هما سنة لتحية المسجد، والله تعالى أعلم.

الحديث:

٤٩٠ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

وهذا يشير إلى ما ثبت عند البخاري: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، ثم خطب."

صلاة ثم خطبة.

فصلّى، ثم خطب، ولم يُذكر أذان ولا إقامة.

ولفظ أبي داود أصرح ، ولذا قدّمه الحافظ في "بلوغ المرام"، وهو قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة."

فتكره الإقامة، ويكره الأذان لصلاة العيد، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي: "لا يُشرع الأذان ولا الإقامة لغير المكتوبات الخمس."

أي:

كل صلاة غير الصلوات الخمس لا يوجد لها أذان ولا إقامة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"لا يُنادى لعيد، ولا لاستسقاء."

أي: صلاة العيد وصلاة الاستسقاء لا يُنادى لها،
وصلاة الكسوف والخسوف يُنادى لها، لكن ليس بأذان، وإنما بـ "الصلاة جامعة"، كما ثبت
في الحديث، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً، والله تعالى أعلم.

أما صلاة العيد، فهي صلاة:

مُبتدأة بالتكبير، منتهية بالتسليم، فكل صلاة مُبتدأة بالتكبير، منتهية بالتسليم، فهي تدخل في
أركان الصلاة ووجوب الصلاة.
فلا يُشرع صلاة العيد، ولا صلاة الجنازة، ولا أي صلاة مُبتدأة بالتكبير منتهية بالتسليم، إلا
أن يكون صاحبها على طهارة، متوضئاً، مستقبل القبلة، ملتزماً بسائر واجبات الصلاة.

الحديث:

٤٩١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ
شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا حديث مهم، وفيه زيادة مهمة، أن المكروه المذكور في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنه: أنه صلى يوم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها، المراد في المحل (المُصَلَّى)،
ولكن إن رجع الإنسان إلى بيته، فحينئذٍ يأتي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن
عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع
إلى منزله صلى ركعتين.

فالصلاة الركعتان بعد العيد، ولكنها ليست في المحل، ليست في المحل.

يعني: أنا في المسجد صليت العيد، يُكره لك أن تصلي بعدها، ولكن خرجت من المسجد،
فلك أن تصلي صلاة الضحى في بيتك، وفي المسجد فقط تصلي تحية المسجد.

ولذا، من أشرط الساعة أن تُتخذ المساجد طُرُقَات، بمعنى أن تدخل المسجد من باب
وتخرج من باب، ولا تصلي فيه تحية المسجد.
عدم تعظيم تحية المسجد من قلة التقوى، ومن قلة ديانة الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٩٢ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
هذا حديث دلّ بمنطوقه على أشياء، ودلّ بمفهومه على أشياء، والمفهوم أو دلالة اللازم مأخوذة من منطوق ما تقدّم من أحاديث.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى.

المُصَلِّياتُ أهملت فترةً طويلة، حتى أحيّاها شيخنا الألباني رحمه الله، وهو أول من صنع مُصَلَّى في دمشق، ثم مات، وقرابة سبعين سنة مرت، ثم في عيد الفطر السابق وعيد الأضحى هذا أُعيد هذا المُصَلَّى، وأُحييت صلاة العيد في ذاك المُصَلَّى، والذي جهّزه بماله الخاص شيخنا -على فقره آنذاك-، فهو الذي اشترى حصر المسجد وكذا، ولما جاء إلى الأردن أحيّا مُصَلَّى، والله الحمد والمِنَّة.

هذه سنة حسنة.

وقرأتُ كلامًا جميلًا لشيخنا مصطفى الزرقاء، وللشيخ العلامة علي الطنطاوي رحمهم الله، يمدحون فيه صنيع شيخنا الألباني في إحياء مُصَلَّى العيد، الذي توالى عليه قرون ولم يُحيه أحد.

فالأصل في صلاة العيد، أو في مُصَلَّى العيد -سواء كان فطرًا أو أضحى- أن يكون في المُصَلَّى.

انتبه: وأول شيء يبدأ به الصلاة.

فدلّ هذا بفحواه وبلازمه، أنه لا أذان ولا إقامة، وأنه لا سنة قبلية.
فأول شيء كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم هو الصلاة دون أذان وإقامة.
فلا يوجد أذان، ولا إقامة، ولا سنة قبلية لصلاة العيد، أو صلاة قبل العيد.

فبعد أن يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة، ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جالسون على صفوفهم، فيبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالخطبة، فيعظهم ويأمرهم.

فهذا الحديث دلّ على أشياء عزيزة، وفيه استحباب بقاء الناس على صفوفهم لاستماع الخطبة من الإمام.

الحديث:

٤٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا الحديث في بيان صفة صلاة العيد.

صلاة العيد على ما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو جد عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد ألف الإمام الدارقطني، وقبله الإمام مسلم، في أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححوا هذا الإسناد، وكلمة المحدثين على تصحيح هذا الإسناد، فهو إسناد موصول متصل.

قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر وكذلك في الأضحى، الصلاة هي هي: الفطر والأضحى. كيفية الصلاة هي هي، فالصلاة عبارة عن ركعتين.

والركعة الأولى تكون فيها سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، ثم بعد التكبيرات يستعيد الإمام، ثم يبسم، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يأتي بالركوع والقيام إلى آخره.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال. الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام، والثانية خمس من غير تكبيرة الانتقال.

وهذا الحديث صححه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحاً، وصححه أيضاً الإمام الكبير علي بن المديني، وصححه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل.

ما الذي يقال في التكبيرات؟

وقع خلاف بين أهل العلم.
ابن القيم في "الزاد" قال: كان النبي ﷺ يسكت ويكبر من غير شيء؛ لأنها تكبيرات متتالية.
وشيوخ الإسلام يقول: "يذكر ما شاء"؛ لو قال: سبحان الله، الحمد لله، يذكر ما شاء.

الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- كان يستحب أن يقول:
"الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بُكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً".

ولم يثبت شيء في هذا إلا آثار.
لم يثبت شيء مرفوع عن النبي ﷺ، فالأمر واسع: إن سكت أو ذكرت، فإن ذكرت، فإنك متبع لبعض الآثار عن السلف الصالح، رضي الله تعالى عنهم.

ماذا يُقرأ في صلاة العيد؟

قلنا كيف صلاة العيد، لكن في صلاة العيد ماذا يُقرأ؟
هو بالخيار، كما ثبت في حديثين مختلفين، والقراءة مختلفة فيهما.
فأورد الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" حديثاً وسكت عن آخر.

نذكر الحديث الذي أورده، ثم نُعلق بذكر الحديث الذي لم يذكره:

الحديث:

٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق) ، وَ (اِقْتَرَبْتُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا الحديث عند مسلم:

كان النبي ﷺ بعد فاتحة الكتاب في الركعة الأولى يقرأ بـ"ق"، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة يقرأ بسورة القمر:
{اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر : 1]

وثبت كذلك عند أحمد وابن ماجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه أن نبيك ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى:
"سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الركعة الثانية كان يقرأ بسورة الغاشية: "هل أتاك حديث الغاشية".

وقال ابن عبد البر: "تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بذلك".
والناس اليوم على: "سبح اسم ربك الأعلى" و"الغاشية"، لأن سورة "ق"، وسورة القمر ؛ ثقيلة على الناس.

والأصل في المتبع أن ينوع كما نوع النبي ﷺ؛ مرة يقرأ هذا، ومرة يقرأ هذا، ونقول:
"وخير الهدي هدي محمد ﷺ".

٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٩٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أما حديث البخاري عن جابر:
"كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق".
وأما رواية أبي داود التي أشار إليها بقوله "نحوه"، فلفظها عن ابن عمر:
"أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر"، وهي فحوى ومعنى "خالف الطريق".

فطريق الذهاب غير طريق الإياب، الذي كان يسلكه رسول الله ﷺ في صلاة العيد:
يذهب من طريق، ويرجع من طريق، وهو المخالفة.

أقوال العلماء في سبب مخالفة الطريق:

اختلف أهل العلم في التعليل: لماذا صنع النبي ﷺ ذلك؟
وذهبت بهم اجتهاداتهم وآراؤهم إلى أقوال عديدة:

منهم من قال: يريد النبي ﷺ أن يُسلم على أهل الطريقين.
ومنهم من قال: يريد أن يُظهر شعائر الإسلام في كل الفجاج والطُرق.
ومنهم من قال: لينال البركة، وهذه البركة أراد ﷺ أن يُنوعها.

ومنهم من قال: لتشهد له الطريقان، فكل طريق تشهد لهذا التكبير.

ومنهم من قال: ليتفاعل الناس بأن أحوالهم قبل الصلاة ليست كأحوالهم بعد الصلاة، بل
أحوالهم أحسن، وأمورهم أقرب إلى الله عز وجل، فكما غيّر النبي ﷺ الطريق، فهذا التغيير
إنما هو للتفاوت بأن يتغير حال الناس.

وقال ابن القيم في "زاد المعاد":
"الأصح أن النبي ﷺ صنع ذلك لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو عنها فعله ﷺ".

وهذا دل على أن مخالفة الطريق لا يجوز أن يُقاس غير العيد على العيد.
فلا تُخالف الطريق في صلاة الكسوف، ولا تُخالف الطريق في صلاة الجمعة.
إنما هو خاص في صلاة العيدين، والله تعالى أعلم.

الحديث:

٤٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا حديث مهم، لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرًا إليها، وجد أن أهل المدينة قد تأثروا بالفرس، فكان لهم يومان يفرحون بهما، وعلامة الفرح اللعب، يلعبون ويمرحون.

وهذان اليومان: الأول "النيروز"، وهو مأخوذ من الفرس، ومعنى "النيروز" بالعربية: اليوم الجديد، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل.

واليوم الثاني "المهرجان"، وهو أيضاً فارسي، وهو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان، فقدّمهم العرب قبل الإسلام، وكانت هذه عادة اعتادها الناس ، ولذا سُمّي عيداً، قلت لكم: إن العيد من "العُود"، فكلما جاء العيد كانوا يفرحون في هذين اليومين، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم العادة المأخوذة من الفرس.

وبَيَّن النبي لأمته، ودَقَّق في قوله صلى الله عليه وسلم: «قد أبدلكم بهما» - أي بالنيروز والمهرجان - «خيرًا منهما»، دلّ على وجوب اجتناب أعياد الكفار، ويحُرّم أن نتشبه بالكفار في أعيادهم.

وأقر النبي صلى الله عليه وسلم اللعب والغناء في أيام العيد.

"أبدلكم الله بهما خيرًا منهما" شمل كل الأعياد، وهذا في حق الرجال، وفي حق النساء، وفي حق جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فكل الأعياد باطلة، حتى التي صبغها الناس مؤخرًا بالصبغة الدينية ، مثل عيد المولد النبوي، 12 ربيع الأول، والراجح أن هذا تاريخ وفاته، لا ميلاده، وأول من أظهر عيد المولد النبوي: الفاطميون العبيديون الكفار ، ولم يُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتفل هو أو أصحابه بعيد المولد النبوي.

النبي ﷺ ، في صحيح مسلم، كان يصوم يوم الإثنين، فيُسأل، فيقول: «ذلك يوم وُلدت فيه»، والعيد يُحرّم الصيام فيه، فَبَطُلَ أن يكون يوم ميلاده عيداً.

فإذا أردت أن تكون محتفياً مقتدياً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فاحتفل كل أسبوع بصيام يوم الإثنين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فكل الأعياد في الشرع باطلة، حتى ما صُبغ بالصبغة الإسلامية، كعيد المولد النبوي، وعيد الإسراء والمعراج، وكذلك الأعياد الوطنية، وكذلك أعياد الأسر، وعيد الأم، وعيد الأب، وعيد رأس السنة الميلادية، والأعياد التي استوردناها من الكفار، واستبدلناها بالعيدين المذكورين في هذا الحديث.

وما أدري، هذه الأعياد كثيرة: عيد الحب، وما لا يخفى عليكم من سائر هذه التسميات. فهذا الحديث أبطل جميع الأعياد، إلا عيد الفطر والأضحى.

٤٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أما تحسين الترمذي له، فهو ليس بالحسن، والراجح أن الحديث ضعيف.

والمشي أحسن من الركوب للعيد، ففيه تكثير للحسنات، ولا يركب الإنسان إلا لعذر، كأن يكون مريضاً، أو أن يكون مُصَلِّى العيد بعيداً، فحينئذ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وأما إن مشيت، فالمشي للجمعة، والمشي لصلاة العيد، فهذا هو الأحسن. وأما ما قال علي: "من السنة"؛ فهذا له حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم، أي: قول الصحابي "من السنة" له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إن صح. وهذا مما لم يصح، والله تعالى أعلم. وفقهه صحيح: المشي خير من الركوب، والله أعلم.

٤٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
وليس هو إسناداً ليناً فقط، هو في الحقيقة إسناد ضعيف.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: هذا حديث فرد منكر.

وسبب ضعفه: فيه عيسى بن عبد الأعلى، قال الإمام الذهبي: "لا يكاد يُعرف".

وفقهُ الحديث:

أن من لم يستطع أن يصلي في المصلّى، فحينئذ يصلي في المسجد، ولا حرج في الصلاة في المسجد، مع أن الأصل - كما نوهنا وبيّنا في صلاة العيد - أن تكون في المصلّى، لا في المسجد. كصلاة الجنائز، الأصل فيها أن تكون في مصلّى بجانب المقبرة، وليس في المسجد، وسيأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله.

ومما قاله العلماء:

إن البلد إذا كانت محصورة بالأعداء، وأرادوا ولم يستطيعوا أن يخرجوا للمصلّى، فلهم أن يصلّوا كذلك في المسجد. وكذلك إذا كان هناك مطر، فحال صلاتهم في المسجد، الأصل أن يصلّوا في مسجد واحد، إن وُجد ما يسعهم، فإن لم يوجد مصلّى واحد يسع الناس، فإذا وجد مسجداً يصلّون في المسجدين، وإذا لا يسعهم إلا ثلاثة، يصلّون في ثلاثة، وهكذا. فيجتمعون قدر الاستطاعة، لأن الأصل في مصلّى العيد أن يجمع المسلمين جميعاً.

فإذا جئنا للبدل، وهو المسجد، فيُعامل معاملة الأصل، والله تعالى أعلم.

الآن نأتي إلى صلاة الكسوف أو الخسوف، وهما اثنان، اختلف أهل العلم: هل هما الكسوف والخسوف بمعنى، على قولين:

القول الأول: الكسوف ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار، وهو خاص بالشمس. وأما الخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه في الليل، وهو خاص بالقمر.

فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والراجح والصواب في اللغة وفي الأحاديث - وسيأتي بإذن الله تعالى التنويه عليها - أن الخسوف والكسوف يُطلقان على الشمس والقمر، والصواب في التفريق بينهما: أن الكسوف إذا كُسِفَ بعض الشمس أو بعض القمر، سُمِّيَ كسوفاً، وأما إذا كان الضوء قد ذهب كلياً، سواء للشمس أو للقمر، فيُقال: خسوف، ولا يُقال: كسوف.

فالكسوف للبعض، والخسوف للكل، سواء كان ذلك للشمس أو للقمر.

والظاهر مما وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وسيأتي تحديده باليوم والساعة من خلال تقارير علماء الفلك في هذه الأيام - أن الظلمة كانت شديدة، ولم يذهب النور بالكلية، ولذا بعض الصحابة، لشدة الظلمة، قال: "خُسْف"، وبعضهم - كما صدر ابن حجر الحديث - صدّره بـ"الكسوف" وليس بالخسوف.

فمنهم من قال "خسوف".

ولشدة ما جرى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أطلق بعضهم على الكسوف "خسوفاً"، ففيه تجوُّز، وله وجه.

فإذاً: الكسوف والخسوف يُطلقان على القمر وعلى الشمس.

وهناك مسألة مهمة، وهي تحتاج إلى تفصيل وبيان، وذكرناها مفصلة في شرحنا على صحيح مسلم، الذي تبين لنا فيه أن الكسوف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقع في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في آخر شوال في السنة العاشرة، ولم يتكرر ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتكرر. فالقول بتكرار الكسوف والخسوف يُلغي صحة صفة الصلاة الواردة في صحيح مسلم..

فبعض الروايات في صحيح مسلم فيها شذوذ، وفيها ضعف، وهي مختلفة، والإمام مسلم له طريقة في الإعلال، ولسنا الآن بصدد بيان طريقة مسلم في الإعلال، وإنما نريد أن نؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرة واحدة، وسيأتي مزيد بسط لهذا الأمر.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٠١ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».

الشرح للشيخ مشهور حسن:

أحاديث الكسوف والخسوف كثيرة، والأصل فيها أن تكون مؤتلفة وليست مختلفة، فإن اختلفت فالمرد إلى الأصح، وإلى قول المحققين والنقاد من أهل الحديث.

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك موافقةً لموت ولده إبراهيم، وولده إبراهيم من مارية القبطية، وقد أهداه ﷺ إياها المقوقس ملك الإسكندرية.

وولد إبراهيم في ذي الحجة السنة الثامنة، وعاش 18 شهرًا (سنة ونصف).

وحدد العلماء بالحساب الفلكي الدقيق لحركة الشمس والقمر أن الكسوف كان في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من شوال سنة 10 للهجرة، أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة، وهو يوافق 27 يناير سنة 632 ميلادية.

وكان هذا الكسوف – وأشير إليه في بعض الأحاديث بصحيح مسلم – في الساعة الثامنة والنصف ضحى، وذكر هذا مفصلاً في «تحفة الأحوزي» للمباركفوري على جامع الإمام الترمذي.

"كسفت الشمس لموت إبراهيم"

هذه عادة كانت راسخة عند أهل الجاهلية، وبقيت هذه العادة قائمة في أذهان الصحابة، فهم يعتقدون كما يعتقد أهل الجاهلية أن الكسوف لا يكون إلا عند حدث عظيم.

فوافق – بقدر الله – كسوف الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فجاء الشرع ليحرر العقول من الخرافات، وليبين أن هذه الآيات يرسلها الله عز وجل كما قال: {..وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَحْذِيفًا} [الإسراء : 59]

وقال عز وجل:

{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [فصلت : 37]

فالواجب أن نعلم أن هذه آية من آيات الله عز وجل.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ألغى هذه العادة، فقال:

"الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته".
هذه عادة باطلة، هذه خرافة، هذه من الأوهام التي تواطأ عليها العرب.

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم، وهو مهم، قال:

"فإذا رأيتموهما"

أي إذا رأيتم الآية.

وعَلّق الحكم على الرؤية العينية، فلو أنك سمعت أنه يوم كذا يكون كسوف، أو يوم كذا يكون خسوف – غداً، أو بعد غد، أو بعد أسبوع، أو بعد شهر – فلا عبرة بهذا، العبرة الشرعية أن ترى بعينيك، "فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلّوا".

فصلاة الكسوف والخسوف لخصها النبي صلى الله عليه وسلم بأمرين:

الدعاء، أي التوجه إليه، والتبتل، والاستغفار
والصلاة.

وصلاة الكسوف والخسوف لها كيفية معينة، وهذه الكيفية المعينة وقع فيها خلاف في صحيح مسلم.

أورد مسلم كل الأحاديث، وقَدّم الصحيح منها، وهي صلاة بأربع ركعات في ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وفي كل ركعة سجدتان، أي أربع ركوعات وأربع سجدات.

والواجب علينا أن نُصَلّي حتى تنكشف،
أي: حتى تنكشف.

فوقت الصلاة يبدأ من حيث يبدأ كسوف الشمس أو خسوف الشمس ، إما التغير أو الانخساف الكلي.

"الكسوف" وهو التغير الجزئي، أو "الخسوف" الانطفاء والتغير بعدم الرؤية بالظلام الدامس الذي ينتشر.

ونبقى نستمر في الصلاة حتى تنكشف، حتى تعود الأمور كما كانت ، فإذا انتهت الصلاة قبل التجلي، فلا نعيد الصلاة،
وإنما نبقى في مكاننا نعمل على الدعاء بعد الفراغ من الصلاة،
نبقى ندعو حتى تنجلي هذه الآفة.
ويكفي ذلك.

وبعد الصلاة، من السنة الخطبة والموعظة، وتكون الموعظة عبارة عن خطبة يُعظ فيها الناس، وقال بالخطبة الإمام الشافعي وأهل الحديث كإسحاق وغيرهم.

وتكون الخطبة بعد الصلاة ، هذا بإيجاز عن صلاة الخسوف وطريقة الصلاة، تأتي في الأحاديث الآتية.

قال رحمه الله:

٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ [١٤٥] بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا الحديث – حديث عائشة رضي الله تعالى عنها – بين فوائد مهمة في صلاة الكسوف:

الفائدة الأولى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر.

فالأصل في صلاة الكسوف والخسوف أن تكون جهراً، سواء كانت تلك الصلاة ليلية أو نهارية.

الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في وقت الضحى، الساعة الثامنة والنصف ضحى، والنبي صلى الله عليه وسلم جهر بها، فمن باب أولى لو كانت الصلاة ليلاً لكانت جهراً.

جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة نهارية، أداها في وقت الضحى، فمن السنة في الصلاة أن يجهر بها.

وقبل ذلك – كما في رواية لمسلم –

فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة.

أي يُنادى بالناس في الطرقات:

الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، الصلاة جامعة.

ولو كان ذلك في وقت متأخر من الليل، فلا فرق،

سواء كانت الصلاة ضحى أو في آخر الليل،

فمن السنة أن يسير بعض الناس الغيورين الحريصين،
ويكفي أن يُقال في المسجد،
لو قال قائل في المسجد، أو أخذ الميكرفون وقال للناس:
"الصلاة جامعة، الصلاة جامعة".

يعني: يا من كنت، يا من تسمع قولي وأنت في بيتك، تعال صلّ.
صلاة تجمعنا وإياك.
فهذا معنى "الصلاة جامعة".

فعائشة تقول: جهر النبي ﷺ بقراءته.
جهر النبي ﷺ بقراءته. جاءت أسماء تُصلي، فوقفت بجانبها، فقالت قبل الصلاة: ما الشأن؟
ما شأنها قبل أن تقف بجانب أختها؟

في صحيح مسلم، وقد أطلنا شرح ذلك.

فأشارت عائشة إلى السماء. لم تقل "أشارت"، قال العلماء: الإشارة المفهومة في الصلاة لا
تُبطلها، وهذا مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه الأدلة.

الإشارة المفهومة في الصلاة لا تُبطلها. فقالت: جهر النبي ﷺ بقراءته، ثم صلى أربع
ركعات في ركعتين.

كيفية الصلاة:

ركعتان، وهاتان الركعتان يطيل فيهما المصلّي أو الإمام أو يقصر حسب الآية. فكلما طالت
الآية، طالت الصلاة، وكلما قصرت الآية، قصرت الصلاة.

ولذا ورد في الحديث كما سيأتينا بعد قليل، من حديث عبد الله بن عباس، وهو متفق عليه
في الصحيحين، أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى بمقدار سورة البقرة.

الشافعي، لما ذكر صلاة الكسوف عن علي رضي الله عنه، قال: تكرر الكسوف في عهد
سيدنا علي، فقرأ علي رضي الله عنه بمقدار سورة يس.

فالصلاة تطول وتقصّر على حسب الآية.
فإن طالت الآية، أطال في القيام، أطال في الركوع، وأطال في السجود.

ومن السنة أن تُؤدى ركعتان، وأن تكون في كل ركعة قراءتان وركوعان.

ومن السنة أن تكون القراءة في الأولى أطول من الثانية، والثانية أطول من الثالثة، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك.

فتؤدى كل ركعة على وجه أقصر من التي قبلها ، هذا هو من السنة.

حديث عائشة أجمل، وحديث ابن عباس فصل، فقال: قرأ بمقدار سورة البقرة ، وإذا كان الأمر أقصر، قصر في الصلاة، ثم يركع ركوعًا طويلًا، ثم يقوم، فيرجع، فيقرأ ويطيل، على وجه أقصر من التي قبلها، ثم يركع، ثم التسميع والتحميد، ثم يسجد ، والسجود سجدتان في كل ركعة.

فحاصل صلاة الكسوف والخسوف:

أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان، وأربع سجعات كالمعتاد، وتكون القراءة طويلة.

ومن لم يستطع أن يصلي قائمًا، له أن يصلي جالسًا.

ومن قال بالسنية، وهم جماهير أهل العلم، قال: يجوز للإنسان أن يفتح الصلاة جالسًا، والأحسن كما كان في عهد النبي ﷺ والصحابة، يصلون الكسوف جماعة.

فإذا وجد الإنسان نفسه في مكان لا تُصلى فيه جماعة – كأن يكون في بلاد كفار، أو في سفر – فله أن يصليها وحده.

وقد أثيرَ عن بعض التابعين الصلاة فرادى، ولكن الأفضل أن تكون في المسجد ، وأشار لذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

الحديث:

٥٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحَوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ

دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ] ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

(فقام قِيَامًا طَوِيلًا، نحوًا من قراءة سورة البقرة)

القيام طويل في ركعة واحدة كطول قراءة سورة البقرة – خمسون صفحة من القرآن الكريم – جزآن ونصف إلا قليلاً.

فسورة البقرة طويلة، قرأها في الركعة الأولى.

ثم ركع ركوعًا طَوِيلًا، كذلك.

الركوع الأول أطول من الركوع الثاني في الركعة نفسها.

ثم رفع، فقام قِيَامًا طَوِيلًا.

وماذا يقول الإنسان إذا أطل القيام بعد وقت قراءة طويلة قريبة من قراءة سورة البقرة؟
يقول: المأثور عن رسول الله ﷺ.

هل يزيد عليه؟ لا، بل يكرره ويطيل فيه، على وجه يكون القيام الأول أطول، والثاني أقصر، وهكذا في سائر القيام من الركوع.

ثم ركع ركوعًا طَوِيلًا، وهو دون الركوع الأول.
ثم سجد.

ثم قام قِيَامًا طَوِيلًا، وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طَوِيلًا، وهو دون الركوع الأول.

ثم رفع، فقام قِيَامًا طَوِيلًا، وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعًا طَوِيلًا، وهو دون الركوع الأول.

ثم سجد.

ثم انصرف، وقد تجلت الشمس.

فخطب الناس.

"فخطب الناس" – هذه ليست في الحديث، إنما أخذها الحافظ ابن حجر من فحوى الحديث.

أو اقتطعها (فخطب الناس) ، دون أن يذكر تتمته.

فعند البخاري: "فخطب الناس"، قال:
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك
فاذكروا الله.

قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك وأنت تصلي.

قالوا: رأيناك تحركت، مددت يدك، ثم رجعت، كأنك تكعكت.
(تقدّمت ثم رجعت).

فقال النبي ﷺ: إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا ، و
أُورِيتُ النار.

ولذا البخاري ذكر هذا الحديث في "كتاب الصلاة قدام النار"، أي: يجوز أن تصلي والنار
أمامك، إلا إن كنت في قوم يعبدون النار – كالمجوس – فلا تصلي أمامها.

قال ﷺ:
إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ
أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ
قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ
كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

هذا حال الإنسان.
فلنؤطّن أنفسنا على هذا.

فهذا القول الطويل لخصه الحافظ بقوله: "فخطب الناس"، ولم يُتم الحديث فيه.

فالشاهد أن الثابت في الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس – وتقدّما – أن النبي ﷺ
صلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان.

وورد في مسلم:
أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، أي: ست ركوعات.

وهناك ألفاظ يظهر فيها النكارة، ولكن أسانيدھا بيّنة الضعف.

فمسلم – الذي رجّحه، والذي رجّحه الإمام أحمد، والنقّاد، ومنهم الإمام الشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وهذا الذي قال به جَمْعٌ من الذين جمعوا بين العلوم التجريبية، والذين فحصوا كم مرة وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ، قالوا: لم يقع إلا مرة واحدة.

قالوا: النبي ﷺ أداها في هيئة واحدة، وما عدا ذلك من روايات، فيه تخاليط وشذوذ من بعض الرواة.

طيب، هل يجوز أن نصلي صلاة الكسوف والخسوف إذا وقعا في وقت كراهة؟ نعم، لأنها صلاة لها سبب.

والصلاة التي لها سبب، يجوز أداؤها في وقت الكراهة، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، ومن ذلك صلاة الكسوف والخسوف، فلا حرج في ذلك.

الآن نأخذ روايات عند مسلم:

قال في رواية لمسلم: "صلى حين خسفت الشمس ثمان ركعات"، أي: في كل ركعة كم ركع؟ أربع مرات! هذه الرواية شاذة، لم تصح.

صحيح: السجود أربع مرات، لكن الركوع مرتين في كل ركعة، أي: أربع ركعات.

أما الرواية التي فيها ثمان ركوعات، أو ست، فلم تثبت، ولم تصح عن رسول الله ﷺ.

قال: وعن علي مثل ذلك.

وفي رواية: "وعن علي مثل ذلك" – هذا لم يصح، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ، عن علي رضي الله عنه في فعله.

وقد ورد عنه خلاف ذلك، ويأتينا بعد قليل.

الحديث:

٥٠٤ - وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٠٦ - وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى سِتُّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا عند مسلم ، وهذه رواية شاذة، والمحفوظ عن جابر أربع ركعات، وليس ست ركعات، ست ركعات يعني ركعة في كل ركعة ثلاث ركوعات، فالمجموع في ركعتين ست ركوعات.

٥٠٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح للشيخ مشهور:

يعني عشر مرات عند أبي داود عن حديث أبي بن كعب.

قال الإمام الذهبي: "هذا خبر منكر، لم يثبت إلا أربع ركعات، وأما الثمان والست، فهذا لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الخمس".

نعم، إذا صلاة الكسوف أربع ركوعات، وما عدا ذلك لم يثبت ولم يصح ، وصنيع مسلم فيها فيه إشارات للإعلال، وأن المقبول عنده إنما هو أربع ركوعات ، ونختم الكلام بأن هذا هو الثابت، ولا داعي للتطويل، والتطويل يحتاج إلى أفراد الأسانيد والتفصيل فيها، وذكر المخالفات، وذكر الأئمة، كلام الأئمة النقاد حول هؤلاء الرواة، وهذا أمر طويل، ولا نستطيعه في مثل قراءتنا لكتاب بلوغ المرام.

الحديث:

٥٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّيْمِيُّ

الشرح للشيخ مشهور حسن:

الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، مداره على حسين بن قيس الرحبي، وقول حسين بن قيس الرحبي: متروك، والإسناد الذي فيه متروك يقال عنه في علم التخريج: "إسناده ضعيف جداً".

والفرق بين "إسناده ضعيف" و"إسناده ضعيف جداً" أن الضعيف يتقوى بالشواهد والمتابعات، والمتروك جداً لا يقبل التقوية ، فهذا إسناد ضعيف جداً، وهذا الحديث لم يثبت وإن رواه الشافعي والطبراني.

"ما هبَّت" أي ثارت وثورانها المثير للغبار، فهذا هو الثوران أو قُبوب الريح ، فهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث إن صح، جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه، جلس على ركبتيه، وخشي الله عليه وسلم أن تُعذب أمته بالريح.

وهذا العذاب بالريح عذاب الصَّفَصَال، كما وقع عند من قبلنا من الأمم.

ومن اللطائف:

أن الريح إن ذُكرت بالإفراد، فلا يكون ذلك إلا للعذاب، وأما إن ذُكرت الرياح بالجمع، فلا يكون ذلك إلا من باب الخير والبشارة.

ومن ذلك قول الله عز وجل:

{وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ} [الذاريات : 41]
هنا بالإفراد: للعذاب.

ومن مثل قول الله عز وجل:

{وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ} [الحجر : 22]

فالرياح بالجمع: فهي للبشارة وللخير.

قال رحمه الله:

٥٠٩ - وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ.
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب مثله دون آخره.
هذا آخر الكلام عن صلاة الكسوف والخسوف.

ذكر شيئاً يسميه الفقهاء "صلاة الآيات"، إذ تقع في سنة الله في كونه آية شبيهة بذهاب نور الشمس، الانكساف أو الانخساف، الذهاب الكلي أو الجزئي.

فإذا زلزلت الأرض، مثل لو وقع زلزال في الأرض، فئسن أن يفرع الناس إلى الصلاة، وأن يصلي الناس ركعتين على هيئة صلاة الكسوف والخسوف.

وصح ذلك عن عبد الله بن عباس، وروي عن علي، وانفرد الإمام الشافعي بروايته عن علي من طريق منقطع، بإسناد منقطع لم يثبت، ولذا الإمام الشافعي رحمه الله علّق القول في صلاة الآيات على صحة أثر علي.

والإمام الشافعي دقيق، ومن دقته أنه علّق كثيراً من الأحكام على الثبوت، فالحديث في عهده لم ينضج، فالبخاري ومسلم ألفا صحيحيهما بعد الإمام أحمد، وليس فقط بعد الشافعي. ترتيب الأئمة من حيث الزمن: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، أحمد.

والصحيحان: البخاري ومسلم من تلاميذ أحمد، وأحمد تلميذ الشافعي، رحم الله تعالى الجميع.

ولذا لما كان يُسأل مالك أو الشافعي عن أصح الكتب في عهده، فكان يقول: "أصح كتاب تحت أديم السماء موطأ مالك"، وباتفاق علماء الحديث، أن الصحيحين أصح من موطأ مالك، لكن الشافعي ما أدرك أصحاب الصحيحين، فكان يقول بصحة أحكام، ويعلق قوله بها على صحتها، منها صلاة الآيات.

لا داعي لأثر علي، وأثر علي منقطع، وأثر علي فيه نكارة. الأثر الذي أورده الشافعي رحمه الله عن علي لفظه: "أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات، خمس ركعات وسجعتين في ركعة، وركعة وسجعتين في أخرى"، هذا الذي بلغ الشافعي عن علي.

فيما بلغ الشافعي، فيما بلغه عن قزعة عن علي، وقزعة لم يسمع من علي، بلغه أن علياً في الركعة الأولى ركع خمس مرات ثم سجد مرتين، وفي الركعة الثانية ركع مرة واحدة وسجد سجعتين، هذا لم يثبت عن علي.

لكن صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، فالشافعي رحمه الله تعالى قال كلامًا، قال: "ولسنا نقول بهذا، نقول: لا يُصلّى في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به".

ثبت عن غير علي، ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه.

ثم قال الإمام الشافعي، والإمام الشافعي إمام مبارك، دقيق العبارة، كثير الورع رحمه الله تعالى، قال: "ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردًا".

تريد أن تصلي؟ صلّ منفردًا، لا تصلّ في جماعة.

ولكن ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، أنه صلى بهم في زلزلة، كانت أربع سجعات فيها وست ركعات. ابن عباس روى أربعة، وصلى ستًا. الأصل في هذا التوقيف، ولا ندري ما سر أفراد الست، وقد هو روى في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات.

فصلاة الكسوف، صلاة الآيات، تكون كما فعل، كما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، صلى بهم، لا تكون على الانفراد، وإنما صلى بهم جماعة، والأصل فيها أنها كصلاة الكسوف والخسوف. والله تعالى أعلم.

نقرأ الأحاديث الثابتة والواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء.

صلاة الاستسقاء ليس لها نداء، لا يُنادى لها بـ "الصلاة جامعة"، وهي ليست كصلاة العيد، وإن ورد في الحديث أنه صلاها كصلاة العيد، ولا وقت لصلاتها، ولكن الأولى أن تكون في مطلع النهار، وأن يكون وقتها وقت صلاة العيد.

وحمل أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، حملوها على الوقت، ومنهم من حملها على الكيفية، كالإمام الشافعي رحمه الله، فقال: "صلاة الاستسقاء تكون سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس غير تكبيرة الانتقال في الركعة الثانية".

والمُرَاد بصلاة الاستسقاء:

طلب السقيا من الله عز وجل بعد أن نرى القَحْط والجَدْب على وجهٍ يقع فيه الضرر، فحينئذٍ يفرع الناس إلى صلاة الاستسقاء.

وهذا العمل عمل فطري، فطر الله عز وجل عليه الحيوانات والبهائم، ولذا فصلاة الاستسقاء صلاة مشروعة، ثبتت عن الأنبياء.

فورد في القرآن أنها وردت عن موسى عليه السلام، وورد في صحيح السنة أنها وردت عن سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، واستسقت نملة، وخُتم بهذا الأثر، وهو صحيح، الحافظ ابن حجر في كتاب الاستسقاء،

نملة استسقت!

لا إله إلا الله!

سَرَتْ على ظهرها ورفعت يديها إلى السماء.

فطرة، فطرة سديدة، فطرة صحيحة، فالناس إن أصابهم شيء، أصحاب الفطر يفرعون ويلجؤون إلى الله عز وجل.

ولكن في صلاة الاستسقاء: فزع ولجوء إلى الله ليس فرديًا، وإنما يكون فزعًا جماعيًا.

تكون صلاة الاستسقاء صلاة جماعة، ولا تكون صلاة منفرد، ويجوز للإنسان أن يصلي منفردًا، لكن الأحسن أن يصلي مُظهرًا الضعف والذل والاستكانة والتواضع والخضوع لله سبحانه وتعالى.

نسمع الحديث، قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٥١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذَّلًا، مُتَحَشِّبًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

إيش قلنا "الخمسة"؟

مين الأربعة؟

أصحاب السنن: النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه، أربعة.
والخمسة معهم: أحمد، معهم أحمد في "المسند".

الحافظ دارس علم المصطلح وكتب فيه، ولكن في الكتاب يذكر من صحح على وفق ما
فحص، فقال:

"وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان"،
هذا من ورعه ومن إمامته، أن الإنسان يكون إمامًا في الفن وهو متبع، ليس صاحب شذوذ،
فيذكر التصحيح بتصحيح غيره، لكن بعد دراسة، فقال:
"وصححه الترمذي، وأبو عوانة".
فتصحيح لابن عوانة غير مقبول.
ويأتينا هذا إن شاء الله.

فذكر صفة خروج النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي ليصلي صلاة الاستسقاء،
فذكر صفات عديدة، فقال:

"متواضع"، ما معنى التواضع؟
أنت لما يُقال عنك متواضع، كيف تكون متواضعًا؟

المتواضع:
من لا يرى لنفسه فضلًا على غيره.

في الشرع: المتواضع إذا لم ترَ لنفسك فضلًا على غيرك،
إن عندك مال، فهذا ساقه الله إليك، ليس من فضلك ولا من كرمك.

وإن آتاك الله علمًا، فعلمك، وليس لك فضل على من تعلم.
هذا هو المتواضع.

والمراد ها هنا: "خرج النبي متواضعًا" أي بدت عليه آثار التواضع، وهو الذل والانكسار
بين يدي الله، وعكسه التكبر.

وهو متواضع، دليل منكسر لله عز وجل.

"متبذلاً": تارك الزينة، ولابس ثياب البذلة.

له تبذل، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح:
"البذاذة من الإيمان"،
معنى البذاذة من الإيمان: أي التواضع في اللباس من الإيمان.

فَيُسَنِّ للناس جميعًا في صلاة الاستسقاء أن يخرجوا متبذلين، متواضعين، وأن يخرجوا بيقين.

الشيخ السعدي صاحب التفسير المشهور، يقول بعض تلاميذه المعاصرين، وهو شيخ الآن:
رأيت الشيخ على سطح المسجد يُصلح المزاريب.
الله أكبر!

فقلت له: "شو تعمل يا شيخ؟!"
طالع على ظهر المسجد يُصلح المزاريب.
قال: "غَدًا سنستسقي".
شو يعني "غَدًا سنستسقي"؟ يعني غَدًا سينزل المطر،
فأصلح المزاريب حتى لا يتجمع الماء على ظهر المسجد،
حتى المزاريب تستوعب المطر الذي ينزل.

وإخواننا الهنود ما زالوا الآن إذا خرجوا لصلاة الاستسقاء،
يلبسون الثياب الثقيلة، ويذهبون ويرجعون، والمطر نازل، فيحتاجون لهذا اللباس الثقيل.

والناس اليوم - إلا من رحم الله - يبحثون متى ينزل المطر، والخبر في نزول المطر،
فيستسقون قبله، حتى يتكلفوا أنهم صلحاء، وأن الله استجاب لهم!

فإلى الله المشتكى من حال الناس في هذه الأيام،
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فخرج النبي متواضعًا، متبذلاً، متخشعًا، مظهرًا للخشوع في الظاهر والباطن،
بخفض الصوت، وخفض البصر، والخضوع في القلب والبدن.
مترسلًا: متأنياً في مشيته، عليها السكينة والوقار.
متضرعًا: متذللاً، مبالغًا في السؤال والرغبة إلى الله عز وجل.

فصلى الركعتين في صلاة الاستسقاء، صلاة الركعتين كما يُصلَّى في العيد في الوقت،
ومنهم من قال: كما يُصلَّى في صلاة العيد: سبع تكبيرات وخمس تكبيرات.

والوقت أحسن، وهذا الذي أيده مالك،
ولم يخطب خطبتكم هذه، القائل ابن عباس،
خطبة صلاة الاستسقاء ليست خطبة بلاغة ، وليس خطبة كلام، وإنما هي ذكر، ليست
كخطبتكم هذه.

في رواية عند أبي داود:
لم يزل صلى الله عليه وسلم في الدعاء والتضرع والتكبير، فهذه هي خطبته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: خطبة ذكر ودعاء مع رفع اليدين، يرفع اليدين بخلاف صلاة الجمعة.

في "صحيح مسلم" أن عمارة بن ربيعة -وهو صحابي بدري- رأى بشر بن مروان في
الكوفة على المنبر يوم الجمعة يخطب ويرفع يديه، فقال له عمارة بن ربيعة: "قبح الله
هاتين اليدين، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على أن يشير بالسبابة".

أما في صلاة الاستسقاء، فليست كسائر الخطب، بل خطبة تضرع ودعاء واستغفار وذكر
لله، وسيأتي تفصيل ذلك في رواية أخرى بعد قليل إن شاء الله.

هذه هي خطبة الاستسقاء، ويكون فيها رفع أيدي. وصلاة الاستسقاء تكون بالخروج إلى
المصلى، وتكون صلاة الاستسقاء بأن تتداخل مع يوم الجمعة ، فيصلى صلاة الجمعة
ويُستسقى بدعاء الله نزول الماء وهو على المنبر ، فيرفع الإمام والمأموم أيديهم لطلب
السقاء ، بخلاف صلاة الجمعة.

ويكون فيها الاجتماع على الدعاء، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقال الجمهور كذلك: يُسن
أن يخرج الناس لصلاة الاستسقاء ويخصّوها بركعتين في المصلى.

الحديث :

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم
- قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،
فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ
جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى
حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُبِّي بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ

رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً،
فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

«شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر، فأمر بمنبرٍ». .
نحتاج إلى مطر ، نحتاج إلى استسقاء ، وأمر أن يخرج المنبر للمصلّى.

«فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ
حَاجِبُ الشَّمْسِ».

أي: يكون الخروج كصلاة العيد، حين يظهر قرن الشمس (أي أول طلوعها).
وهذا يُفَصِّلُ الإجمال الذي ورد كما يصلى في العيد ، في الوقت.

فقعد على المنبر، فكَبَّرَ وحمد الله، ثم قال: "إنكم شكوتم جذب دياركم".
إذاً صلاة العيد خطبة وبعد الخطبة صلاة ، ليست مثل صلاة العيد صلاة ثم خطبة ، خطب
ثم صلى ك الجمعة ، المراد صلى كصلاة العيد أي وقت صلاة العيد ، خرج حين بدا
حاجب الشمس ، هذا الراجح نعم.

وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم. ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن
الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد.

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة
وبلاغاً إلى حين.

اجعل لنا ما أنزلت من خير من السماء – وهو المطر – زاداً يبلغنا إلى وقت طويل،
فالبلاغ هو ما يُتبلغ به الإنسان إلى وقت مطلوب أو إلى زمن مطلوب.

فاجعل ما أنزلته محفوظاً إلى أن تبلغنا إياه إلى الزمن، وإن نفد، أنزلت غيره، حتى ندفع
القحط عنا، وحتى ندفع العطش عنا.

ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، وصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت.

سبحان الله!

بعد أن خطب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس: ليست كخطبتكم، وإنما خطبته كلها دعاء، وكلها استغفار، وكلها حمد وثناء، وبيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد.

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث يا ربنا.

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، يفعل ما يريد.

اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل، واغث، واجعل إخواننا المستضعفين في كل مكان، أنزل عنهم البؤس الذي نزل عليهم.

اللهم ادفع عنهم كل ضرر، وكل شر، وكل سوء، واحفظهم بحفظك.

في صلاة الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه العبارات، وهي تعظيم وثناء لله عز وجل، ثم رفع النبي يديه، ورفع يديه، وبلغ الرفع حتى ظهر بياض الظهر من بياض الإبطين.

أما المكان – وبياض الإبطين – يظهر بالرفع، فيظهر المكان، وهما مستوران، أو أن يكون الكُم واسعاً فيظهر البياض الحقيقي، ليس المكان، بعد الرفع يظهر المكان البياض. فحتى رفع النبي صلى الله عليه وسلم حتى رُئي البياض.

ثم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وهو على المنبر.

يُسن للإمام حال الاستسقاء أن يستدبر الناس، ويتوجه للقبلة للدعاء، وأن يدعو، وأن يُبالغ في الرفع، ثم أن يُحوّل الرداء، وتحويل الرداء بأن يجعل ما يلي بدنه ظاهرًا، أي يجعل الباطن ظاهرًا.

ويُقال ذلك في العباءة: تُقلب العباءة، فتكون التي في الداخل، القريبة من الجسد، هي الخارج، وتُجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.
فهذا هو - يعني - تغيير الرداء.

ووقع خلاف بين أهل العلم:
هل هذا خاص بالخطيب، أم أنه عام بالناس كلهم؟

المنقول في الأحاديث والآثار أن هذا التغيير ما غيره إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده، دون غيره.

ومنهم من قال: هذا معنى مشترك بين الخطيب وغيره. قلنا: لكن لو كان مشتركًا لفعله غير الخطيب، وما وقفنا على أثر فيه أن الصحابة فعلوا ذلك، إلا إن كانوا هم الذين استسقوا.

الخطيب الذي يستسقي، هذا ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يغيّر الناس لباسهم، وهم غير مهيّئين لتغيير اللباس.

انظر للناس وقت الاستسقاء: كم واحد يستطيع أن يقلب ثوبه؟ الخطيب مهياً أن يقلب ثوبه، يلبس عباءة.

والناس كيف يقلّبون ثيابهم؟

فيعسّر عليهم أن يخلعوا اللباس، وأن يجعلوا الظاهر باطنًا، والباطن ظاهرًا، وأن يجعلوا الذي على اليمين على الشمال، والذي على الشمال على اليمين.

فهذا فيه عُسر، وهو لم يرد أصلاً، لم يرد أصلاً عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فالظاهر أن هذا التغيير إنما هو خاص بالإمام.

وقالوا: المعنى أن فيه تفاؤلاً بأن الله عز وجل قد حوّل شدتهم رخاء، وحوّل بؤسهم غنى.

الغنى عند الناس في الموسم، الموسم إن كان فيه مطر، الناس أغنياء، وإذا ما كان فيه مطر وفيه قحط، يهلك الناس، وتهلك المواشي، كما ورد في بعض الأحاديث.

فالنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، استقبل القبلة. في الحديث: حوّل إلى الناس ظهره، ثم قلب صلى الله عليه وسلم رداءه، وهو رافع يديه، قلب وهو رافع، يعني يُحرّك يده، يدٌ متجهة نحو السماء.

ثم بعد ذلك أقبل على الناس، ونزل، وصلى ركعتين. مباشرة بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين، أنزل الله عز وجل سحابة، فرعدت، وبرقت، ثم أمطرت. ثم أمطرت.

وهذه الصورة واردة في عشرات الأمثال في استسقاء صلاة المسلمين، إلا في الأزمان التي نعيش، جزاء وفاقاً.

قال الإمام ابن القيم: ما استُجلبت نِعْمُ الله تعالى، واستُدْفِعت نَقْمُهُ، بمثل الطاعة والإحسان إلى خلقه.

قلت: القرآن الكريم صريح في ترتيب الجزاء بالشر والخير. ومن تفقه هذه المسألة انتفع بها كثيرًا: من علم أن فعله له أثر على المجتمع وعلى سائر المسلمين، أمسك عن الشر، وفعل الخير. أسأل الله أن يجعلني وإياكم من هؤلاء.

طيب، قال رحمه الله: رواه أبو داود، وقال: غريب، وإسناده جيد.

لا فرق، يوجد معارضة بين "غريب" - وفيه الانفراد - و"إسناده جيد".

إسناده جيد دون الصحيح، فوق الحسن.

معنى "إسناده جيد دون الصحيح" لم تكتمل شروط الضبط في الراوي، ولكن فوق "الحسن"، هذا هو "إسناده جيّد".

وقصة التحويل في "الصحيح" من حديث عبد الله بن زيد،

٥١٣ - حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
وفيه: فتوجّه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

٥١٤ - وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رَدَاءَةٍ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
هذا من كلام أبي جعفر الباقر، جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب الباقر رضي الله تعالى عنه. علّل: "حول الرداء ليتحوّل القحط". وفي الحديث: أي أن صلاة الاستسقاء يُجهر فيها، كما في "الصحيحين" حديث عبد الله بن زيد. "في الصحيحين" وجهر فيهما، خارج "الصحيحين"، ليست في "الصحيحين"، وإنما هذه زيادة صحيحة خارج "الصحيحين"، نعم.

الآن صورة أخرى من صور الاستسقاء. الصورة الأولى: أن نخرج إلى المصلّى، وأن يأمر الإمام أن يُحوّل المنبر إلى المصلّى، وأن يُواعد الإمام الناس على ساعة معيّنة يجتمعون فيها لصلاة الاستسقاء. هذه صورة. بقيت صورتان مشروعتان في صلاة الاستسقاء:

الصورة الثانية: هي صورة أن تُداخل بين الاستسقاء وصلاة الجمعة، ويكون الاستسقاء على المنبر في الدعاء فحسب، ونصلي ركعتي فرض الجمعة. فنذكر ما ثبت من ذلك في "المتفق عليه" عن أنس رضي الله تعالى عنه.

قال رحمه الله:

٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْفَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ...». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

كعادة الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" يأتي إلى ما لا يخص الموضوع فيُلخّصه بكلمات، وهذا ظهر في الآخر: "وفيه الدعاء بإمساكها"، ولفظه: "اللهم اغننا". قال أنس: لا

والله، ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. سلع: جبل في المدينة. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت. فوالله ما رأينا الشمس سناً أو سَبَنًا، والمراد: أسبوعًا أو ستة أيام، وهو بمعنى واحد، سَبَنًا أو سَنًا.

ثم دخل رجل من ذلك الباب الذي دخل منه في الجمعة السابقة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل هذا الأعرابي – أو هذا الرجل – النبي صلى الله عليه وسلم، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ فقال أنس: لا أدري.

وفي هذه الزيادة: جواز الاستصحاء لما تطول الأمطار وتكثر، ويحصل بسببها الضرر.

فيجوز أن يدعو الناس أيضًا على المنبر، وأن يرفع الإمام اليد، والمأمومون، وأن يدعو بأن لا يُنزل الله تعالى المطر.

حديث أنس فيه قالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال. ما معنى "هلكت الأموال"؟ المواشي، هلكت المواشي.

"انقطعت السبل" أي الطرق. انقطعت الطرق بسبب الجذب، حيث لا تجد المواشي ما تأكله في طريقها، فتوقّف السير بها.

السير: تُطاوع الدابة صاحبها إن ركبها في الطريق وهي جائعة، وفي الطريق ما يمكن أن تأكله، وهناك جَدَب، فالدواب لا تمشي.

وقال أنس: أي أن هذا الرجل الذي دخل والنبي يخطب، إذا يجوز أن تُخاطب الإمامة على المنبر للحاجة، لحاجة عامة تخصّ المسلمين. لك أن تتكلم مع الإمام، فهذا الرجل دخل المسجد يوم الجمعة والنبي يخطب ويتكلم، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، انقطعت السبل، فادعُ الله. في رواية: "يغيثنا" (جواب طلب).

وفي رواية: "ادعُ الله أن يغيثنا". فالنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر رفع يديه. على المنبر يرفع اليدين، والاستسقاء يكون في هذه الصورة فقط: في رفع اليدين.

فرفع اليدين على المنبر، هذا طلب المطر، ثم دعا: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. فذكر هذا الحديث، وفيه الدعاء بإمساكهما. فهذا استسقاء على المنبر مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين.

وكذلك يجوز أن يجتمع الناس للدعاء من أجل الاستسقاء، وأن يكون ذلك في مكان عام، فهذه صورة الثالثة مشروعة. نعم.

قال رحمه الله:

٥١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

إذا التوسل في هذا الحديث إنما هو توسل بدعاء العباس، عم النبي صلى الله عليه وسلم. والتوسل بدعاء الرجل الصالح الحي مشروع، وليس بممنوع.

وليس هذا هو التوسل بالجاه.

التوسل ليس بالذوات وجاه الناس، وإنما التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي، فهذا مشروع ولا حرج فيه.

وظهر ذلك من خلال تتبع المحدثين لدعاء العباس، فالعباس لما توسل عمر به وأمره أن يدعو، كان يقول العباس: إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث.

فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس.

هذا هو دعاء العباس، فتوسل العباس، وتوسل عمر بدعاء العباس، وهذا أمر لا حرج فيه.

لو جاز التوسل بالجاء، لذهب الصحابة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فتوسلوا به، وقبر النبي مشهور معروف عند الصحابة.

ولذا قوله ها هنا: إذا قحطوا ، يستسقي بالعباس.
أي بدعاء العباس ، وهو صالح حي.

قال رحمه الله:

٥١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث في مسلم، فيه سنة هجرها كثير من الناس، وهذه السنة: أول ما ينزل المطر يُسَنُّ للعبد أن يحسر ثوبه، أي: يكشف بعضه عن بدنه، تكشف بعض ثوبك، حتى لو القلنسوة ، لما ينزل المطر، تكشف عن رأسك حتى ينزل المطر على رأسك، أو تكشف عن ساقيك أو عن يديك. فحسر ثوبه، فهذه سنة هجرها الناس. فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما ينزل المطر يحسر ثوبه، وكان يقول: "إنه حديث عهد بربه".

قال الإمام الذهبي في كتابه العلو: في هذا الحديث دلالة على علو الله، فالمطر ينزل من أعلى لأسفل، وهو حديث عهد بربه.

فهذه من الأدلة الكثيرة المتواترة التي أجمع عليها العلماء، وأعيان العلماء، كما سرد الإمام الذهبي في كتابه العلو، من قال بعلو الله على خلقه من أعيان الصحابة، وأعيان التابعين، وأعيان تابعي التابعين، وأعيان الفقهاء، وأعيان العلماء، وأعيان اللغويين، وسرد أعيان الأمة إلى زمانه، كلهم يقولون بعلو الله عز وجل على خلقه.

فهذا من الأدلة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على السنية..

قال رحمه الله:

٥١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هو لم يخرجاه ، الحديث عند البخاري دون مسلم ، هذا الحديث ليس عند مسلم، هذا الحديث فقط عند البخاري، فقول "أخرجاه" ليس كذلك.

وهذا دعاء نزول المطر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم صَيِّبًا".

ومعنى "صَيِّبًا": أي منهمرًا متدفقًا، والانهمار والتدفق قد يُضمّن الضرر، فقَيّده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "نافعًا"، حتى لا يقع فيه الضرر.

المنهمر الصَيِّب طيب، لكن المنهمر المتدفق قد يضر، فالنبي ما اقتصر على قوله "صَيِّبًا منهمرًا"، قال: منهمرًا بقيد أن يكون نافعًا، قال: "صَيِّبًا نافعًا".

فالناس قد يُمطرون كثيرًا، ولكن لا ينفع، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليست السنة ألا تُمطروا، ولكن السنة أن تُمطروا ثم تُمطروا ثم تُمطروا، ولا تُنبت الأرض شيئًا"، فهذا قحط أيضًا.

المطر في غير وقته، كما ورد عند بعض التابعين: من علامة غضب الله على الناس أن يكون المطر في غير وقته. ترى المطر في الوقت الذي لا ينفع النبات. نسأل الله العافية.

قال رحمه الله:

٥١٩ - وَعَنْ سَعْدٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوفًا، ضَحُوكًا، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَادًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا رواه أبو عوانة في "الصحيح"، وهو ليس بشرط مسلم ، وفي إسناده محمد بن عبد الله البلوي، وهو كذاب.

فهذا الحديث من أضعف الأحاديث الموجودة في "بلوغ المرام"، إسناده موضوع، فيه كذاب، محمد بن عبد الله البلوي، وهو الذي وضع كتاب "رحلة الإمام الشافعي"، وهي رحلة موضوعة مكذوبة على الإمام الشافعي، وللأسف هذا الكتاب مطبوع، طُبِعَ قديمًا، لا يعرفه إلا من يتتبع الكتب، ومن يعرف الكتب معرفة جيدة.

لكن هذا الإسناد ليس بصحيح، والألفاظ التي فيه غريبة، وتحتاج منا لبيان، وتبينها على وجه الإيجاز، مع خطأ في الطباعة.

فقوله "سَجَلًا" ليست صحيحة، وصوابها "سَحًا" فهي بالحاء، وليست بالجيم.

صوابها "سَحًا". فيكون المعنى: "اللهم جَلِّنا"، أي: عَمِّ، تجليل: تعميم، عَمَمنا بالسحاب.

فيكون هذا السحاب كثيفًا، متراكمًا، والسحاب الكثيف المتراكم هو المشبع بالماء.

"اللهم سحابًا كثيفًا، قصيفًا"، أي: رعده شديد.

حتى في سنة الله يُنَزَّل منه المطر.

"دلوقًا"، أي: مندفعًا بشدة. "ضحوگًا"، كثير البرق.

"تُمطرنا به رذاذًا، قَطُطًا، سَجَلًا"، فالمطر القَطُطُ هو أصغر المطر، ثم الرذاذ، وقالوا: الرذاذ هو ما كان دون الطَّش، ثم الطش، ثم السَّح.

"سَحًا"، والسَّح: الماء يسُح إذا نزل من أعلى إلى أسفل.

قال الأزهرى: "سَحًا": أي أن يكون المطر شديدًا. فهذا هو الدعاء، ولكن هذا الحديث عند أبي عوانة، وفي إسناده كذاب.

قال رحمه الله:

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُفْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هل الدواب تتكلم؟

نعم، لكن لا يُعرف لغتها إلا سليمان، فعرف ماذا تقول هذه الدابة.

فخرج سليمان يستسقي، إذا الاستسقاء من سنة سليمان عليه السلام ، وكان معروفاً، بل من سنة الأنبياء، كما قال الله عز وجل عن موسى:

{وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [البقرة : 60]

فالاستسقاء من سنن الأنبياء، كان في زمن موسى عليه السلام، وفي زمن سليمان عليه السلام.

سُقُوا بالدواب، ولكن الله يرحم، {وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ۗ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ} [الشورى : 28]

فإن الله عز وجل يُغيثنا من أجل الدواب، فهو الذي يُغيث الناس بعد أن يقنطوا ، وهو الذي يُنزل غيثاً بعد ما قنطوا، وينشر رحمته أي المطر.

فخرج موسى، وخرج سليمان للاستسقاء، فوجد نملة على قفاها، رافعةً أيديها للسماء. استنبط أهل العلم من هذا أن الذي يستسقي يُسنّ له أن يرفع يديه إلى السماء.

وهذا الاستنباط صحيح، وهذه القصة ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسنادها حسن، وهي عند أحمد، وابن ماجه، بل هي عند أحمد والحاكم في "المستدرک".

فهذه دلالة على أن الاستسقاء – أي جيلة الاستسقاء – فطرة. الناس يستسقون من باب الفطرة.

قال رحمه الله:

٥٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه، ويُشير بظاهر كَفِّهِ، من شدة المبالغة، يُشير بهما إلى السماء.

وهذه المبالغة فيها بيان الإقبال، يُشير فيها إلى السماء. فاستحباب الاستسقاء يكون بالدعاء فقط.

نعم، هذا دعاء.

الظاهر في هذا الحديث: الاستسقاء برفع اليدين، والمبالغة في هذا الرفع، بحيث يكون ظهور الكفين نحو السماء.

بذا نكون قد فرغنا من كتاب الاستسقاء، وفي درسنا القادم نبدأ بكتاب اللباس.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.